

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

الكبيرة الثانية:

قتل النفس

قال تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (النساء: 39)

عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال : **أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً ؟** قال : جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ، قال: أنزلت في آخر ما نزل ، ما نسخها شيء حتى قبض رسولُ قال : **أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟** قال : وأنى له التوبة ، وقد سمعتُ رسولَ الله يقول : (ثكلته أمه رجلٌ قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة أخذاً قاتله بيمينه أو بيساره وأخذاً رأسه بيمينه أو شماله تشخبُ أوداجه دماً في قبل العرش يقول : يا رب سَلِّ عبدك فيم قتلني ؟) رواه أحمد والحميدي

وقال تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (الفرقان: 17-86)

وقال تعالى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (المائدة : 32)

وقال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (التكوير : 8 - 9

وقال تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (الأنعام : 151

عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً) . رواه النسائي والحاكم

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" رواه البخاري

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رثيت بهجته عليه وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله انسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك، قال قلت يا نبي الله أيهما أولى **بالشرك المرمي أم الرامي ؟** قال بل الرامي) رواه ابن حبان والبخاري وأبو يعلى في مسنده وصححه الألباني.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلم بغير حق). رواه النسائي وابن ماجه . ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه : (وكونوا أهل سماءواته ، وأهل أرضه ، اشركوا في دم مؤمنٍ لأدخلهم الله النار)

وروي بلفظ : لهدم الكعبة حجراً حجراً أهون من قتل مسلم. قال السخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن روي معناه عند الطبراني. وله روايات كثيرة يعضد بعضها بعضها فترتقي به إلى درجة الصحيح لغيره.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (رواه البخاري)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَكَ وَمَا أَطْيَبَ رِيحَكَ، وَمَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ!، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكَ، مَا لَهُ وَدَمُهُ). (رواه ابن ماجه).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ! هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَالْمُعْجَبِ مِنْ شَأْنِهِ: مَاذَا تَقُولُ؟! فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ، فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِأَحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الْآخَرَى، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشُ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهِبُ بِهِ إِلَى النَّارِ) (رواه الترمذي وحسنه، والطبراني في "الأوسط")

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ: الثِّيبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ) (رواه البخاري ومسلم).

النَّهْيُ عَنِ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قِتَالًا فِي الْفُرْقَةِ:

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِلْأَنْصَرِ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَفْيِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» (رواه البخاري ومسلم)

وعن أبي هريرة، يقول: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَلَ تَلَعَنَهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِلْأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (رواه مسلم)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (رواه البخاري ومسلم)

قلت:

هذا للذي يشير إلى أخيه بحديدة فكيف بمن يقتل ويسفك دماء المسلمين؟ بفتوى من المنافقين؟

والأحاديث في الباب كثيرة جداً وما تركت أكثر مما أوردت،

وإن دل هذا دل على أن أمر الدماء عظيم في الإسلام ومهيب عند رب الأنام

من أقوال السلف في حرمة الدماء:

قال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله (رواه البخاري والحاكم)

وقال شيخ الإسلام: قال الفقهاء أكبر الكبائر الكفر ثم قتل النفس بغير حق

وقال النووي: إن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذلك نص عليه الشافعي

وقال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي ؟**فكيف بالمسلم ؟**
فكيف بالتقي الصالح؟

قلت

نعم إن النفس أمرها عظيم وسفك الدم جرم عظيم وزهق أرواح المسلمين الوداعين عند الله كبير ولذلك جعل الله لها الصدارة يوم القيامة في القضاء في الحقوق قال النبي) : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.(

فيا من دبّرتهم وخططتم ونفذتم لسفك الدماء واستحلالها. وجعلتم دماء تراق وأجساد للموت تساق ، وقطعتم الاشلاء وحرقتهم الموت والجرحه ، وثكلتم النساء ويتمتم الأطفال ، وأشعلتم نار الفتنة والهرج والمرج ، ونفذتم بقلوب ميتة جرائمسّطرتموها بمداد قاتمة وعقول هائمة. ونفوس خبيثة وقلوب مليئة بالشر. ويلكم من ربكم يوم المطلع الرهيب والعرض على الله والوقوف بين يديه على رؤوس الاشهاد في عرسات يوم القيامة ماذا أنتم فاعلون وبما تقولون وأنتم موقفون مسئولون فأعدوا للسؤال جواباً.

ونسأل الله أن يرحم موتى المسلمين الذين شهدوا له بالوحدانية ولرسوله بالرسالة وماتوا على ذلك

وأن يلقي الصبر في قلوب ذويهم

ولا يحرمنا أجرهم ولا يفتنا بعدهم

إنه الولي والقادر على ذلك

وآخر دعوانا

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 25/08/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com